صندوق الجزيرة للصكوك

صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في الصكوك

AlJazira Sukuk Fund

المحتويات:

١- الشروط والأحكام

٢- مذكرة المعلومات

٣- ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الجزيرة للصكوك

صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في الصكوك

AlJazira Sukuk Fund

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

وافقت الهيئة على تأسيس الصندوق وصدرت شروطه وأحكامه بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٢م.

تم اعتماد صندوق الجزيرة للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الاخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع اي تعديل يجري على الصندوق.

على كل مستثمر أن يقرأ الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستندات اخرى للصندوق بعناية.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، والتي يؤكد مدير الصندوق بحسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أية إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح تضمينها فيها. وقد تم اعتمادها من قبل هيئة السوق المالية.

يندرج الصندوق تحت فئة الصناديق متوسطة المخاطر، وقد لا يكون مناسبا للمستثمرين الذي يبحثون عن استثمار قليل المخاطر. ولذا، ينصح المستثمرون باستشارة مستشاريهم إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي استثمره.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علما بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضا أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضا أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

ملخص صندوق الجزيرة للصكوك

عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
درجة المخاطر	درجة المخاطر في هذا الصندوق متوسطة
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للصكوك (Dow Jones Sukuk Price Return Index)
هدف الصندوق	تحقيق الدخل على المدى المتوسط إلى الطويل وصرف التوزيعات النقدية على المستثمرين
الحد الأدنى للاشتراك	٢.٠٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٥٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الإشتراك المنتظم	٣٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة ٤:٠٠ بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقويم	الاثنين والخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	قبل موعد إقفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من كل مبلغ اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	٠.٦٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول
المصاريف الأخرى	٠.٥% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة الأصول
تاريخ الطرح	١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ دولار أمريكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركاه وعنوان مكتبه الرئيسي: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه)، حي السيلمانيه، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١٢٠٦٥٣٣٣+ فاكس ٩٦٦١٢٠٦٥٤٤٤+.

الشركة/ مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ تاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. ٦٢٧٧ جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٣م).

أمين الحفظ: يعني شركة نورثن ترست السعودية.

مدير الصندوق بالباطن: يعني شركة فرانكلين تمبلتون انفستمنتس (إم إي) ليمتد.

المدير الإداري: يعني شركة ميبلز الشرق الاوسط.

يوم التعامل: أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها وأيام التعامل هي الاثنين والخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للصكوك.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية التي سيلتزم بها الصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند ٣ من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلبا للاستثمار في الصندوق.

الوحدة الاستثمارية: تعني حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

إجمالي قيمة الأصول: تعني قيمة موجودات الصندوق مثل الصكوك والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة واية استثمارات أخرى

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006 – 219 – 1 وتاريخ 1427 / 12 / 3 هـ الموافق 2006 / 12 / 24 م. وأي تعديلات عليها.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقد معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للمعايير الشرعية التي اعتمدتها الهيئة الشرعية للصندوق.

مذكرة المعلومات: تعني مذكرة معلومات الصـــــــندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم

الشروط والأحكام: العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة ٧٦ من لائحة صـــناديق الاســـتثمار بالنســـبة للصـــندوق الخاص، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

إجمالي مبلغ الاشتراك: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق بما في ذلك رسوم الاشتراك المستحقه لمدير الصندوق.

الدولار: يعني الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

يوم التقويم: الاثنين والخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق.

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية لمدير الصندوق.

يوم: هو يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة

يوم تقويمي: يعني اي يوم من ايام الاسبوع

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابته على فترات منتظمة.

قـرار صـندوق عـادي: يعنـي قـراراً يتطلـب موافقـة مـالكي الوحـدات الـذين تمثـل نسـبة ملكيـتهم أكثـر مـن ٥٠% مـن مجمـوع الوحـدات الحاضـر ملاكهـا فـي اجتمـاع مـالكي الوحـدات سـواءً أكـان حضـورهم شخصـياً أم وكالـة أم بواسـطة وسائل التقنية الحديثة

جهة سيادية: تعني (أ) الحكومات الوطنية والاتحادية.
(ب) أي كيان قانوني أو اداة مالية يتم ضمانه أو ضمانها ١٠٠% عبر اي حكومة.

(ج) أي كيان قانوني مملوك بنسبة ٥٠% أو أكثر من أي حكومة.

الصكوك ذات درجة استثمارية (Investment grade Sukuk): هي الصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني -BBB أو أعلى. حسب وكالتي فيتش أوS&P أو (Baa3) أو أعلى من قبل موديز

الصكوك التي لا تحمل درجة استثمارية (Non-Investment grade): هي الصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني +BB أو أدني. حسب وكالتي فيتش أوS&P أو (Baa3) أو أعلى من قبل موديز

صفقات أسواق النقد: هي الصفقات التي تتم في أسواق الودائع والمرابحة والأوراق المالية قصيرة الأجل وأدوات تمويل التجارة.

أسواق المال العالمية: هي اسواق تداول الاوراق المالية في دول العالم.

عمليات المرابحة: هي التبايع بثمن مؤجل يوازي رأس المال الأصلي، أي سعر التكلفة، زائداً الربح وهي عمليات متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق

المعايير الشرعية: هي المعايير الشرعيه المعتمده من قبل الهيئة الشرعيه للصندوق والمذكوره في البند ١١ من مذكرة المعلومات.

العائد (معدل الربح): العائد على الصكوك هو حصة مالك الصك من الربح

التحوط: هي الإجراءات التي تتخذ لتخفيض المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسعار أو معدلات الفائدة

تداول: تعني شركة السوق المالية السعودية.

إجمالي موجودات الصندوق: هو إجمالي قيمة أصول الصندوق

إجمالي مطلوبات الصندوق: جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

المؤشر الاسترشادي: هو مؤشر داو جونز للصكوك

السنة المالية: هي السنة المالية للصندوق وتبدأ بتاريخ ١/١ وتنتهي بتاريخ ١٢/٣١ من كل عام ميلادي.

عضو مجلس إدارة مستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة حسب التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.

طرف نظير: يعني الطرف الآخر في صفقة

ضريبة القيمة المضافة: هي نسبة قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

عقد مشتقات: عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار

عمليات الوعد: وهي نوعان

- الوعد في الصرف: وهو إنشاء وعد ملزم بالمصارفة في تاريخ مؤجل بسعر محدد عند إنشاء الوعد، وذلك للحماية من تقلب أسعار الصرف

- الوعد بالشراء بناء على أداء مؤشر: وهو وعد ملزم من البنك (الوكيل) بإبرام عقد مرابحة مع المستثمر في تاريخ مؤجل، بحيث يكون ربح المرابحة بمقدار الفرق بين قيمة الاستثمار وأداء مؤشر محدد عند تنفيذ المرابحة.

عمليات مبادلة معدل الربح: هي اتفاقية لتبادل مدفوعات معدلات الربح بين طرف يلتزم بالسداد بمعدل ربح ثابت، وطرف آخر يلتزم بالسداد بمعدل ربح متغيّر أو بالعكس

شروط وأحكام الصندوق

١. معلومات عامة

١.١. شركة الجزيرة للأسواق المالية هي مدير الصندوق وهي شركة مساهمة سعودية تعمل تحت إشراف الهيئة وشخص مرخص له وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب الترخيص رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢م.

١.٢. عنوان مركزها الرئيس هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠، فاكس ٠١١٢٢٥٦٠٦٨

١.٣. الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa

١.٤. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم ٢٦-١٢١٦٣

١.٥. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.northerntrust.com

٢. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣. أهداف صندوق الاستثمار

٣.١. يهدف الصندوق إلى تحقيق الدخل على المدى المتوسط إلى الطويل وصرف التوزيعات النقدية على المستثمرين

٣.٢. نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الصكوك المصدره من أي جهة وتحمل التصنيف الائتماني (-BBB من قبل فيتش أو S&P)و(Baa3 من قبل موديز) و/أو اي تصنيف أعلى	٧٠% من صافي أصول الصندوق	١٠٠%
الصكوك المصدره من جهات سيادية محلية أو عالمية بما في ذلك المحافظات والمناطق الادارية والبلديات، وتحمل التصنيف (+BB من قبل فيتش أوS&P) و(Ba1 من قبل موديز) أو اي تصنيف أدنى بما في ذلك الصكوك غير المصنفة ائتمانيا.	٠	٣٠% من صافي اصول الصندوق
الصكوك المصدرة من شركات وتحمل التصنيف (+BB من قبل فيتش أوS&P) و(Ba1 من قبل موديز) أو اي تصنيف أدنى بما في ذلك الصكوك غير المصنفة ائتمانيا	٠	١٠% من صافي اصول الصندوق
صناديق الصكوك	٠	٢٥%
النقد وصفقات أسواق النقد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عمليات المرابحة والاستثمارات في صناديق اسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.	٠	٣٠%

٣.٣. يمكن للصندوق استثمار مالا يزيد عن ١٠% من قيمة صافي أصوله في المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، وذلك بغرض التحوط. وتشمل هذه المشتقات؛ عمليات الوعد وعمليات مبادلة معدل الربح.

٤. مدة صندوق الاستثمار

الصندوق مفتوح المدة.

٥. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٦. العملة

يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

٧.١. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من اصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

٧.١.١. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع ٠.٦٥% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

٧.١.٢. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً بنسبة ٠.٠٥% سنويا من إجمالي قيمة الأصول، بالإضافة الى ٢٠ دولار امريكي لكل عملية، تحسب هذه الرسوم وتدفع على أساس ربع سنوي.

٧.١.٣. رسوم المدير الإداري: يدفع الصندوق إلى المدير الإداري رسوما بنسبة ٠.٠٩% سنويا من صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٣,٠٠٠ دولار امريكي) شهرياً للستة أشهر الأولى، و(٣,٥٠٠ دولار امريكي) شهرياً للستة أشهر اللاحقه، و(٤٨,٠٠٠ دولار امريكي) سنوياً للسنة الثانية تزداد بعد ذلك بنسبة ٥% كل سنتين. تحسب هذه الرسوم شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.

٧.١.٤. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

٧.١.٥. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها ومكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم الخدمات الشرعية ومراجعي الحسابات الخارجيين والرسوم الرقابية وموقع تداول وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. وتبلغ المصاريف الأخرى بحد أقصى نسبة ٠.٥%سنوياً من صافي قيمة الأصول تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي. توجد قائمة مفصله بالرسوم والمصاريف في البند (٧.٦)

٧.١.٦. رسوم المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف في البند (٧.٦)

٧.٢. رسوم الاشتراك: يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن ٢% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل تخصيص الوحدات.

٧.٣. رسوم مدير الصندوق بالباطن: تدفع رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة.

٧.٤. الزكاة: على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب زكاة الصندوق أو إخراجها

٧.٥. ضريبة القيمة المضافة:

٧.٥.١. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

٧.٥.٢. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

٧.٥.٣. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

٧.٦. رسوم الصندوق:

رسوم الصندوق**	
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل تخصيص الوحدات.
رسوم إدارة الصندوق	٠.٦٥% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الحفظ	٠.٠٥% سنويا من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة الى ٢٠ دولار امريكي لكل عملية، تحسب وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم المدير الاداري	٠.٠٩% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى ٣,٠٠٠ دولار امريكي شهرياً للستة أشهر الأولى، و٣,٥٠٠ دولار امريكي شهرياً للستة أشهر اللاحقه، و٤٨,٠٠٠ دولار امريكي سنوياً للسنة الثانية تزداد بعد ذلك بنسبة ٥% كل سنتين. تحسب هذه الرسوم شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
مجلس إدارة الصندوق*	مكافأه سنوية لكل عضو مستقل بواقع ٨,٠٠٠ ريال سعودي (٢١٣٣ دولار أمريكي)، بحد أقصى ١٦,٠٠٠ ريال سعودي (٤٢٦٦ دولار أمريكي) سنوياً لكل الاعضاء.
أتعاب المحاسب القانوني*	٢٢,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً (٥٨٦٧ دولار أمريكي) تحسب على أساس يومي وتدفع على دفعتين، عند توقيع العقد وعند اصدار القوائم المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	٦٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم رقابية*	٧,٥٠٠ ريال سعودي (٢٠٠٠ دولار أمريكي) سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم الخدمات االشرعية*	١٠,٠٠٠ ريال سعودي (٢٦٦٦ دولار أمريكي) سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
موقع تداول*	٥,٠٠٠ ريال سعودي (١٣٣٣ دولار أمريكي) تدفع لتداول على اساس سنوي وتحسب على أساس يومي.

مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.
ضريبة القيمة المضافة	قد يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

* تصنف ضمن المصاريف الأخرى ويبلغ مجموعها بحد أقصى ٠.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول

** لن يتم خصم الا المصاريف الفعلية

٨. التقويم والتسعير

٨.١. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الصكوك والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى (مثل استثمارات الصناديق) التي يملكها الصندوق.

٨.٢. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق لغرض تقويم تلك الأصول، أما الصكوك غير المدرجة فتستخدم القيمة الدفترية لها بالإضافة إلى الارباح المتراكمة.

٨.٣. بالنسبة للصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق مالية أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويمها، فيجوز تقويمها حسب القيمة الدفترية بالإضافة إلى الارباح المتراكمة

٨.٤. سيتم تقييم المرابحات بحساب القيمة الاسمية لها بالإضافة إلى الارباح المتراكمة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام اخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق

٨.٥. إذا كانت الاوراق المالية معلقه، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الاوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

٨.٦. يتم تقويم أصول الصندوق مرتين اسبوعياً في يومي التعامل المحددين (الاثنين والخميس). وفي حالة لم يوافق يوم التقويم يوم عمل رسمي يتم تقويم أصول الصندوق في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التقويم.

٨.٧. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب خاطئ لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

٨.٨. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من أجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

٨.٩. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوئها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

٨.١٠. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق مرتين اسبوعياً قبل نهاية يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.aljaziracapital.com.sa) وكذلك على موقع السوق المالية السعودية.(www.tadawul.com.sa)

٩. التعاملات

٩.١. لا يحصل المشترك على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

٩.٢. إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا، فسوف يعاد إلى المشترك كامل اشتراكه أو ذلك الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك التي استلمها مدير الصندوق لإصدار وحدات للمشترك بنسبة وتناسب لما تم قبوله ورفضه.

٩.٣. تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر قبل موعد إقفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

٩.٤. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي لائحة أو نظام أخر ذي علاقة.

٩.٥. يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة حملة الوحدات.

٩.٦. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

٩.٦.١. إذا طلبت الهيئة ذلك

٩.٦.٢. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٩.٦.٣. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الاصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة الى اصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة اصول الصندوق.

٩.٧. في حال حدوث اي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الاجراءات الآتية:

٩.٧.١. التأكد من عدم استمرار اي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٩.٧.٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٩.٧.٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، واشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

٩.٧.٤. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطيا سحبه قبل ثلاثة (٣) أيام من رفع التعليق

٩.٨. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فيحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تأجيل تلبية طلبات الاسترداد بشكل كلي أو جزئي ليوم التعامل التالي.

٩.٩. سيقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها، على أن يتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة على اساس تناسبي، وذلك دون الإخلال بحد الـ ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني.

٩.١٠. لا يقوم مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات بين المستثمرين

٩.١١. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والاحكام.

٩.١٢. أيام التعامل هي الاثنين والخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل. وإذا كان يوم التعامل اجازة رسميه فسيتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التعامل التالي.

٩.١٣. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

٩.١٣.١. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

٩.١٣.٢. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

٩.١٣.٣. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

٩.١٣.٤. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

٩.١٣.٥. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض سحب طلب الاسترداد وفق تقديرها المطلق

٩.١٤. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو ٢.٠٠٠ دولار أمريكي والاشتراك الإضافي ٥٠٠ دولار، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم ٣٠ دولار أمريكي، ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.

٩.١٥. الحد الأدنى لبداية الصندوق هو (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار امريكي وفي حال عدم تغطية هذا الحد خلال فترة الطرح الأولي، فإنه يجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الاشتراك لمدة ١٥ "خمسة عشر يوم عمل" اضافيه بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. وإن لم يغطى الحد الأدنى بعد فترة التمديد، تعاد مبالغ الاشتراك إلى المشتركين دون أي حسم.

٩.١٦. في حال كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من ما يعادل (١٠) ملايين ريال سعودي فسيتم إشعار الهيئة فوراً بذلك ومحاولة اتخاذ الاجراءات التصحيحية لزيادة صافي اصول الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار، علماً بأنه يوجد إعفاء من هذا المتطلب حتى تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١م حسب التعميم رقم ص/١٨/٧٧٣٣/٦/١ الصادر عن هيئة السوق المالية.

١٠. سياسة التوزيع

١٠.١. يقوم مدير الصندوق بصرف التوزيعات النقدية على المستثمرين مرتين سنوياً، وسيتم الاعلان عن هذه التوزيعات في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وللسوق المالية (تداول). ولمدير الصندوق الحق في زيادة التوزيعات حسب توافرها وحسب ما يراه مناسباً لمصلحة حملة الوحدات.

١٠.٢. ستكون أحقية استلام التوزيعات للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق بتاريخ أول يوم تعامل من شهر يونيو وشهر ديسمبر من كل عام.

١٠.٣. سيتم إيداع الأرباح الخاصة بكل مستثمر في حسابه لدى مدير الصندوق خلال عشرة أيام عمل بعد تاريخ أحقية استلام الأرباح.

١١. رفع التقارير لمالكي الوحدات

١١.١. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعه خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير، والتقارير الاولية خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.

١١.٢. سيتم اتاحة صافي قيمة اصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع ارقام صافي قيمة الاصول السابقة وذلك من خلال الفروع المسجلة لمدير الصندوق.

١١.٣. سيتم تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (١٥) يوماً من كل صفقة يقوم بها.

١١.٤. سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (٣٠) يوماً من نهاية السنة المالية، على أن يحتوي هذا البيان على الارباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

١١.٥. سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة، وسيتضمن الافصاح المعلومات التالية:

١١.٥.١. قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل اسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.

١١.٥.٢. نسبة الاتعاب الاجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة اصول الصندوق.

١١.٥.٣. مبالغ الارباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).

١١.٥.٤. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

١١.٥.٥. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.

١١.٥.٦. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.

١١.٥.٧. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.

١١.٥.٨. نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

١١.٦. ستتاح تقارير الصندوق للجمهور وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.aljaziracapital.com.sa) والموقع الالكتروني للسوق المالية (www.tadawul.com.sa).

١١.٧. سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير الأولية المفحوصة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات عند طلبها دون مقابل، كما سيتم إتاحتها للجمهور عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.aljaziracapital.com.sa) والموقع الالكتروني للسوق المالية (www.tadawul.com.sa).

١٢. سجل مالكي الوحدات

يقوم مدير بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه وحفظة في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

١٣. اجتماع مالكي الوحدات

١٣.١. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

١٣.٢. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

١٣.٣. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٣.٤. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن ١٠ ايام ولا تزيد عن ٢١ يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.

١٣.٥. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٣.٦. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في البند (١٣.٥) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن ٥ أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

١٣.٧. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات

١٣.٨. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع

١٣.٩. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

١٤. حقوق مالكي الوحدات

١٤.١. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

١٤.٢. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

١٤.٣. يحق لمالك الوحدات الحصول على نسخة محدثة من مستندات الصندوق (الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية) والحصول على التقارير الربعية والسنوية والقوائم المالية للصندوق دون مقابل عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او عبر زيارة أحد مراكز الاستثمار

١٤.٤. يحق لمالك الوحدات الحصول على اشعار بالتغييرات على الصندوق ومستنداته حسب ما نصت علية شروط واحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

١٤.٥. يحق لمالك الوحدات الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى بحسب ما نص عليه البند ١٦ من مذكرة المعلومات.

١٤.٦. يحق لمالك الوحدات طلب عقد اجتماع ملاك وحدات بحسب الشروط المنصوص عليها في البند ١٦ من مذكرة المعلومات.

١٤.٧. أي حقوق أخرى تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن الهيئة

١٥. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

١٦. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

١٧. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

١٧.١. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الاساسية للصندوق من خلال قرار صندوق عادي وموافقة الهيئة وإشعار مالكي الوحدات قبل ١٠ ايام من سريان التغيير.

١٧.٢. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة للصندوق وذلك قبل ٢١ يوماً من سريان هذه التغييرات.

١٧.٣. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الاشعار في الصندوق قبل ٨ ايام من سريان التغيير.

١٧.٤. سيتم الافصاح عن التغييرات الاساسية والتغييرات المهمه والتغييرات واجبة الاشعار في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة، وذلك قبل ١٠ ايام من سريان التغيير في حالة التغييرات الاساسيه والمهمه وخلال ٢١ يوما من سريان التغيير في حالة التغييرات واجبة الاشعار.

١٧.٥. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

١٨. إنهاء الصندوق

١٨.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه.

١٨.٢. إذا كان صافي قيمة اصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الاشعار في حال استمر صافي قيمة اصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي. علماً بأنه يوجد إعفاء من هذا المتطلب حتى تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١م حسب التعميم رقم ص/١٨/٧٧٣٣/٦/١ الصادر عن هيئة السوق المالية.

١٨.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

١٨.٤. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

١٩. مدير الصندوق

١٩.١. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

١٩.٢. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

١٩.٢.١. إدارة الصندوق.

١٩.٢.٢. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.

١٩.٢.٣. طرح وحدات الصندوق.

١٩.٢.٤. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

١٩.٣. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية

أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

١٩.٤. عين مدير الصندوق شركة فرانكلين تمبلتون انفستمنتس (إم إي) ليمتد كمدير للصندوق من الباطن. وهي شركة مرخصه من سلطة دبي للخدمات المالية عنوان مكتبها الرئيسي: مبنى البوابة، مركز دبي المالي العالمي ص.ب ٥٠٦٦١٣، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف: ١٠٠ ٤٢٨٤ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٤٠ ٤٢٨٤ ٤ ٩٧١+ الموقع الإلكتروني www.franklintempletonme.com.

١٩.٥. كما عين مدير الصندوق شركة ميبلز الشرق الاوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited للقيام بمهام عمل المدير الاداري للصندوق في كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات وتسجيل التوزيعات النقدية. وهي شركة مرخصه من سلطة دبي للخدمات المالية عنوان مكتبها الرئيسي، الدور ١٤، برج ضمان، مركز دبي المالي العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف ٤٢٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+ فاكس ٤١٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+

١٩.٦. يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر المستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

١٩.٧. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٩.٧.١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.

١٩.٧.٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٩.٧.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة الادارة.

١٩.٧.٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

١٩.٧.٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

١٩.٧.٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

١٩.٨. إذا مارست الهيئة ايا من صلاحيتها وفقاً لهذه المادة فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من اجل المساعده على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (٦٠) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

٢٠. أمين الحفظ

٢٠.١. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

٢٠.١.١. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

٢٠.١.٢. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

٢٠.١.٣. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولايجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

٢٠.١.٤. باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو امين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو امين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله - .يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

٢٠.١.٥. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملائه الاخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

٢٠.١.٦. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه آنفاً، ويجب عليه ان يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق

٢٠.٢. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن وذلك بعد موافقة مدير الصندوق. ويدفع امين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

٢٠.٣. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

٢٠.٣.١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك.

٢٠.٣.٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٢٠.٣.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

٢٠.٣.٤. إذا رأت الهيئة أن امين الحفظ قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

٢٠.٣.٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

٢٠.٤. إذا مارست الهيئة أيا من صلاحيتها وفقاً لهذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (٦٠) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

٢٠.٥. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

٢٠.٦. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للبند السابق. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

٢٠.٧. يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً على موقعة الالكتروني عن قيامة بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الالكتروني للسوق قيامة بتعيين أمين حفظ بديل.

٢١. المحاسب القانوني

٢١.١. المحاسب القانوني للصندوق هو هو بي كي إف البسام وشركاه

٢١.٢. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة البيانات المالية للصندوق وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

٢١.٣. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.

٢١.٤. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

٢١.٤.١. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

٢١.٤.٢. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً

٢١.٤.٣. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات والكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

٢١.٤.٤. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَن.

٢٢. المدير الاداري

٢٢.١. المدير الإداري للصندوق هو ميبلز الشرق الاوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited وهي شركة مرخصه من سلطة دبي للخدمات المالية، عنوان مكتبها الرئيسي، الدور ١٤، برج ضمان، مركز دبي المالي العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف ٤٢٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+ فاكس ٤١٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+

٢٢.٢. تشمل مهام عمل المدير الاداري كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية وغير النقدية.

٢٢.٣. لمدير الصندوق الحق في عزل المدير الاداري أو تغييره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

٢٣. اصول الصندوق

٢٣.١. أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق

٢٣.٢. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الاخرين.

٢٣.٣. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولايجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

٢٤. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بقراءة شروط وأحكام لصندوق الجزيرة للصكوك المصدره بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٢م، والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.

الاسم: .....

رقم الهوية (الوطنية، الإقامة، جواز السفر): .....

توقيع المستثمر

التاريخ: .....

ملحق (١) – سياسة وإجراءات إدارة المخاطر

السياسة:	سياسة المخاطر لصندوق الصكوك

الغرض

إن الغرض من هذه السياسة هو توفير التعليمات الخاصة بتقييم الصكوك التي يحتمل أن يقوم صندوق الجزيرة كابيتال للصكوك بالاستثمار فيها على أساس المعايير المعتمدة للمخاطر.

الأهلية والمسؤولية

- إدارة الأصول - صندوق الصكوك
- إدارة المخاطر

بيان سياسة الصكوك المؤهلة

- تعتبر جميع الصكوك المدرجة حالياً وإصدارات الصكوك الجديدة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مؤهلة للاستثمار.
- يمكن للصندوق أن يستثمر في أي من الصكوك الصادرة عن أطراف سيادية وشبه سيادية بالإضافة إلى صكوك الشركات المدرجة في السوق المحلية والأسواق العالمية بالدولار الأمريكي أو الريال السعودي أو أي عملة أخرى مرتبطة بالدولار الأمريكي، حيث تم اعتماد هذه الفئة من العملات بهدف التقليل من مخاطر الصرف الأجنبي.
- مراقبة الأداء: يتم مراقبة أداء الصندوق من خلال المقارنة مع المعيار الإسترشادي.
- خطر عائد الأداء السنوي: منذ بداية العام حتى تاريخه، يفترض أن تحقق جميع الصناديق عائداً أفضل من مجموع الأداء الإسترشادي ورسوم الإدارة. وقد يؤثر أي تراجع في أداء الصندوق على قدرته في الاحتفاظ بالعملاء وعلى سمعته.
- تقوم إدارة المخاطر بمراقبة أداء الصندوق على أساس سنوي وعند الحاجة و وفقا للسياسة أعلاه بتقديم تقرير إلى الإدارة العليا ولجنة المخاطر ومدير الصندوق. سيتم استبعاد المتطلبات التنظيمية لقيود صناديق الاستثمار، حيث سيتم مراقبتها من خلال وحدة الالتزام. أيضا، سيتم مراقبة الصندوق وفقًا للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- يجب أن تقوم إدارة المخاطر بتقييم جميع أمناء الحفظ المدراء الفرعيين قبل تعيينهم و مراجعة التقييم بعد تعيينهم مرة على الأقل كل سنة. (CMA/APR/Article 87)

<u>مخاطر الائتمان:</u>

- تسري المادة ٤١ من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام على استثمار الصندوق في الصكوك.
- تتطلب المادة ٩هـ من لائحة صناديق الاستثمار تقييم مخاطر محافظ الصكوك مرة واحدة على الأقل سنويا.
- ستقوم وحدة الصندوق بالفحص الاستباقي للمحافظ والتصنيفات الائتمانية وحجم الإصدار والاستحقاقات القائمة، من أجل إدارة مخاطر الائتمان والسوق ومعدل العائد والسيولة.

سيتم مراجعة استثمارات الصكوك وفقًا لمجموعة المخاطر التالية:

يمكن تطبيق أي من المعايير العامة التالية حسب ملاءمتها لصكوك معينة، أو تطبيقها كلياً. وسيتم تقديم شرح تفصيلي حول علاقة هذ المخاطر بالصكوك.

نطاق مخاطر الائتمان	نطاق مخاطر السوق
○ المخاطرة السيادية ○ مخاطر عدم السداد (مخاطر سعر الكوبون ومخاطر سداد أصل المبلغ) ○ مخاطر تخفيض التصنيف ○ المخاطر الهيكلية - مخاطر الائتمان المتعلقة بالأصول والشركة ذات العلاقة (للصكوك المدعومة بالأصول) - مخاطر الائتمان للمصدر (للصكوك المدعومة بالأصول)	○ مخاطر سعر الفائدة (مخاطر معدل العائد) ○ مخاطر سعر الصرف ○ مخاطر سعر الصك ○ مخاطر استرداد الصكوك ○ مخاطر السيولة

مخاطر الائتمان: وهي احتمال مخاطر أن يصبح الأصل أو القرض غير قابل للاسترداد بسبب التعثر أو التأخير في تسوية الاستحقاقات.

- المخاطر السيادية: هي أن تصبح الحكومة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الائتمانية، أو التنازل عن القروض التي تضمنها. وجود خطر سيادي يعني أن الدائنين يجب أن يتخذوا قرار على مرحلتين عند اتخاذ القرار بمنح قرض لشركة مقرها في بلد أجنبي. تغطي المرحلة الأولى النظر في نوعية المخاطر السيادية للبلد ثم في المرحلة الثانية النظر في جودة الائتمان للشركة. يمكن تخفيف المخاطر السيادية من خلال الطرق التالية:
  - مراقبة المخاطر السيادية باستخدام معايير وكالات التصنيف الإئتماني،
  - مراقبة المخاطر السيادية من خلال متابعة التغيرات في التحوط من العجز عن سداد الائتمان.

- **مخاطر تعثر السداد:** هي مخاطر تعثر الجهة المصدرة والطرف المصدر عن دفع الربح أو أصل المبلغ في الوقت المحدد وفقا للشروط. قد يتعثر المدين عن دفع قيمة الكوبونات في الوقت المحدد.
- **مخاطر تخفيض التصنيف الائتماني:** يأتي تخفيض التصنيف الائتماني من ارتفاع احتمال تعثر السداد والذي سيؤدي إلى اتساع هامش ربح الائتمان للصكوك و/ أو انخفاض القيمة السوقية للصكوك. في حالة استحواذ الصندوق على مثل هذه الأوراق المالية التي قد تتعرض لتخفيض تصنيفها الائتماني، فإنه غير ملزم ببيعها أو التخارج منها.
- **المخاطر الهيكلية:** تتعلق المخاطر الهيكلية بالمخاطر المرتبطة بجودة الأصول المضمونة وقابليتها للتنفيذ، والتي يمكن تفصيلها كالتالي:
- *الصكوك المضمونة بالأصول:* في حالة الصكوك المضمونة بالأصول، يقوم المصدر ببيع الأصول إلى شركة ذات أغراض خاصة (SPV) تحتفظ بها وتقوم بإصدار الصكوك. لا يحق لمشتري هذه الصكوك مطالبة المصدر في حالة حدوث تعثر في الدفعات. تمثل الصكوك المضمونة بالأصول أقلية في إصدارات الصكوك حيث أنها أقرب إلى ملكية الأصل من القروض. يجب التحقق من صحة ما إذا كانت الشركة ذات الأغراض الخاصة (وبالتالي حاملي الصكوك)

تمتلك كامل حقوق ملكية الأصول ذات العلاقة بالصكوك. في حال التعثر عن السداد، يكون من حق حاملي الصكوك التصرف في الأصول لاسترداد المبلغ المستحق (حسب القابلية للتنفيذ).

٢. الصكوك القائمة بالأصول (غير المضمونة): تعتبر الصكوك القائمة بالأصول كالقروض حيث يحق للمستثمرين العودة على الجهة المصدرة في حالة حدوث نقص في السداد.

مخاطر السوق: تعرف أيضا باسم المخاطر النظامية، هي مخاطر تغير إجمالي قيمة السوق أو الصكوك وفقًا للظروف الاقتصادية أو غيرها من العوامل والتي قد تلغي أي خصائص محددة لصكوك معينة.

مخاطر سعر الفائدة (مخاطر معدل العائد): تعتبر هذه المخاطر للصكوك مثل مخاطر معدل العائد للسندات. من الجدير بالذكر أن الصكوك التي تستند إلى أسعار فائدة ثابتة تتعرض لهذه المخاطر بنفس الطريقة التي تتعرض بها سندات الفائدة الثابتة لمخاطر أسعار الفائدة، حيث يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة في السوق لتراجع أسعار صكوك الدخل الثابت.

- **مخاطر سعر الصرف: تنشأ** مخاطر سعر صرف العملات من التغيرات غير المواتية في أسعار الصرف والتي سيكون لها دون شك تأثير على حالة صرف العملات الأجنبية. في حالة الاختلاف بين عملة الأساس التي يتم بها تصنيف الأصول في محفظة الصكوك وبين العملة المستخدمة في إصدار الصكوك، فإن المستثمرين في هذه الحالة يكونوا معرضين لمخاطر الصرف.
- **مخاطر السعر:** يتعرض الصندوق لتغيرات كبيرة في أسعار السوق، الأمر الذي قد يؤدي لإنخفاض قيمة الصكوك، سواء من التغيرات في عائدات السوق أو الزيادة في علاوة المخاطرة. قد يستطيع مدير الصندوق الحد جزئياً من هذه المخاطر، حيث أنها تخضع لعوامل نظامية ودورات السوق والتوقيت. عموما، يستمر تعرض الصندوق لمخاطر الاستحقاق والمدة الأساسية للصكوك ذات العلاقة والتي تنتج عن التغيرات في معدلات الربح. تعد الصكوك ذات فترات الاستحقاق الطويلة أكثر حساسية بصفة عامة للتغير في معدلات الفائدة، وبالتالي يفترض انخفاض قيمتها كلما ارتفعت أسعار الفائدة.
- **مخاطر استرداد الصكوك:** قد تحمل بعض الصكوك ذات العلاقة خيار الاسترداد، مما يسمح للمصدر باستردادها قبل موعد استحقاقها القانوني. قد يؤدي ذلك إلى تعرض الصندوق لمخاطر إعادة الاستثمار، حيث قد لا يجد الصندوق صكوك بعائد مماثل.
- **مخاطر السيولة** في بعض الحالات، ولأن للصكوك سوق ثانوي محدود، قد يتعرض لصعوبة في التصفية، بحيث لا يتمكن حامل الصكوك من تسييلها خلال فترة زمنية قصيرة، وهو ما قد يؤدي إلى تأخر التسوية.

مذكرة المعلومات

صندوق الجزيرة للصكوك

صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في الصكوك

AlJazira Sukuk Fund

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

أمين الحفظ

نورثن ترست السعودية

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٢م، وهي خاضعه ومحتوياتها لإحكام لائحة صناديق الاستثمار

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ مذكرة المعلومات هذه بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الجزيرة للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع مذكرة المعلومات هذه والشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علما بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضا أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضا أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

مدير الصندوق	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL	هاتف ٢٢٥٦٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس ٢٢٥٦٠٦٨ ١١ ٩٦٦+ المملكة العربية السعودية ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥ طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa
مدير الصندوق من الباطن	فرانكلين تمبلتون انفستمنتس (إم إي) ليمتد Franklin Templeton Investments (ME) Limited	هاتف: ١٠٠ ٤٢٨٤ ٤ ٩٧١+ فاكس: ١٤٠ ٤٢٨٤ ٤ ٩٧١+ مبنى البوابة، مركز دبي المالي العالمي ص.ب ٥٠٦٦١٣، دبي، الامارات العربية المتحدة www.franklintempletonme.com
أمين الحفظ	نورثن ترست السعودية The Northern Trust Company of Saudi Arabia	هاتف ١٠١٧ ٢١٧ ١١ ٩٦٦+ برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد ص.ب ١٠١٧٥ الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com
المحاسب القانوني	PKF Al-Bassam & Co. Allied Accountants بي كي إف البسام وشركاه	هاتف ٩٦٦١١٢٠٦٥٣٣٣+ فاكس ٩٦٦١١٢٠٦٥٤٤٤+ المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٨٣٥٥ الرياض ١١٤٣٧ شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه) - حي السيلمانيه http://www.pkf.com/saudi-arabia
المدير الإداري	ميبلز الشرق الاوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited	هاتف ٤٢٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+ فاكس ٤١٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+ الدور ١٤، برج ضمان، مركز دبي المالي العالمي ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة www.maplesfundservices.com
الهيئة الشرعية	بنك الجزيرة BANK ALJAZIRA الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة	هاتف ٨٨٨٨ ٦٠٩ ١٢ ٩٦٦+ فاكس ٨٨٨١ ٦٠٩ ٢١ ٩٦٦+ المملكة العربية السعودية ص.ب ٦٢٧٧، جدة ٢١٤٤٢ طريق الملك عبدالعزيز - النهضة www.baj.com.sa

ملخص صندوق الجزيرة للصكوك

عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
درجة المخاطر	درجة المخاطر في هذا الصندوق متوسطة، وللحصول على مزيد من التفاصيل حول مخاطر الصندوق يرجى الرجوع للبند (٣) الخاص بالمخاطر.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للصكوك (Dow Jones Sukuk Price Return Index)
هدف الصندوق	هدف الصندوق هو تحقيق الدخل على المدى المتوسط إلى الطويل وصرف التوزيعات النقدية على المستثمرين
الحد الأدنى للاشتراك	٢.٠٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٥٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم	٣٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة ٤:٠٠ بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقويم	الاثنين والخميس باستثناء العطل لمدير الصندوق
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	قبل موعد إقفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من كل مبلغ اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	٠.٦٥% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق
المصاريف الأخرى	٠.٥% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق
تاريخ الطرح	١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ دولار أمريكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في مذكرة المعلومات المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركاه وعنوان مكتبه الرئيسي: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه)، حي السيلمانيه، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١٢٠٦٥٣٣٣+ فاكس ٩٦٦١٢٠٦٥٤٤٤+.

الشركة/ مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ تاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. ٦٢٧٧ جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٣م).

أمين الحفظ: يعني شركة نورثن ترست السعودية.

مدير الصندوق بالباطن: يعني شركة فرانكلين تمبلتون انفستمنتس (إم إي) ليمتد.

المدير الإداري: يعني شركة ميبلز الشرق الاوسط.

يوم التعامل: أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها وأيام التعامل هي الاثنين والخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للصكوك.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية التي سيلتزم بها الصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند ٢ من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلبا للاستثمار في الصندوق.

الوحدة الاستثمارية: تعني حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

إجمالي قيمة الأصول: تعني قيمة موجودات الصندوق مثل الصكوك والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة واية استثمارات أخرى

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006 – 219 – 1 وتاريخ 1427 / 12 / 3 هـ الموافق 2006 / 12 / 24 م. وأي تعديلات عليها.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقد معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للمعايير الشرعية التي اعتمدتها الهيئة الشرعية للصندوق.

مذكرة المعلومات: تعني مذكرة معلومات الصـــــــندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم

الشروط والأحكام : العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة ٧٦ من لائحة صـــــناديق الاســـتثمار بالنســـبة للصـــــندوق الخاص، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

إجمالي مبلغ الاشتراك: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق بما في ذلك رسوم الاشتراك المستحقة لمدير الصندوق.

الدولار: يعني الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

يوم التقويم: الاثنين والخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية لمدير الصندوق.

يوم: هو يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة

يوم تقويمي: يعني اي يوم من ايام الاسبوع

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابته على فترات منتظمة.

جهة سيادية: تعني (أ) الحكومات الوطنية والاتحادية.

(ب) أي كيان قانوني أو اداة مالية يتم ضمانه أو ضمانها ١٠٠% عبر اي حكومة.

(ج) أي كيان قانوني مملوك بنسبة ٥٠% أو أكثر من أي حكومة.

الصكوك ذات درجة استثمارية (Investment grade Sukuk): هي الصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني -BBB أو أعلى. حسب وكالتي فيتش أوS&P أو (Baa3) أو أعلى من قبل موديز

الصكوك التي لا تحمل درجة استثمارية (Non-Investment grade): هي الصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني +BB أو أدنى. حسب وكالتي فيتش أوS&P أو (Baa3) أو أعلى من قبل موديز

صفقات أسواق النقد: هي الصفقات التي تتم في أسواق الودائع والمرابحة والأوراق المالية قصيرة الأجل وأدوات تمويل التجارة.

أسواق المال العالمية: هي اسواق تداول الاوراق المالية في دول العالم.

عمليات المرابحة: هي التبايع بثمن مؤجل يوازي رأس المال الأصلي، أي سعر التكلفة، زائداً الربح وهي عمليات متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق

المعايير الشرعية: هي المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق والمذكورة في البند ١١ من مذكرة المعلومات.

العائد (معدل الربح): العائد على الصكوك هو حصة مالك الصك من الربح

التحوط: هي الإجراءات التي تتخذ لتخفيض المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسعار أو معدلات الفائدة

عمليات الوعد: وهي نوعان

- الوعد في الصرف: وهو إنشاء وعد ملزم بالمصارفة في تاريخ مؤجل بسعر محدد عند إنشاء الوعد، وذلك للحماية من تقلب أسعار الصرف
- الوعد بالشراء بناء على أداء مؤشر: وهو وعد ملزم من البنك (الوكيل) بإبرام عقد مرابحة مع المستثمر في تاريخ مؤجل، بحيث يكون ربح المرابحة بمقدار الفرق بين قيمة الاستثمار وأداء مؤشر محدد عند تنفيذ المرابحة.

عمليات مبادلة معدل الربح: هي اتفاقية لتبادل مدفوعات معدلات الربح بين طرف يلتزم بالسداد بمعدل ربح ثابت، وطرف آخر يلتزم بالسداد بمعدل ربح متغيّر أو بالعكس

عقد مشتقات: عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار

تداول: تعني شركة السوق المالية السعودية.

إجمالي موجودات الصندوق: هو إجمالي قيمة أصول الصندوق

إجمالي مطلوبات الصندوق: جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

المؤشر الاسترشادي: هو مؤشر داو جونز للصكوك Dow Jones Sukuk Price Return Index

السنة المالية: هي السنة المالية للصندوق وتبدأ بتاريخ ١/١ وتنتهي بتاريخ ١٢/٣١ من كل عام ميلادي.

عضو مجلس إدارة مستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة حسب التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.

طرف نظير: يعني الطرف الآخر في صفقة

ضريبة القيمة المضافة: هي نسبة قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

١. صندوق الاستثمار

١.١. صندوق الجزيرة للصكوك

١.٢. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٢م.

١.٣. وافقت الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٢م.

١.٤. الصندوق مفتوح المدة.

١.٥. عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي

٢. سياسات الاستثمار وممارساته

٢.١. هدف الصندوق هو تحقيق الدخل على المدى المتوسط إلى الطويل وصرف التوزيعات النقدية على المستثمرين.

٢.٢. نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الصكوك المصدرة من أي جهة وتحمل التصنيف الائتماني (-BBB من قبل فيتش أو S&P) أو (Baa3 من قبل موديز) و/أو اي تصنيف أعلى	٧٠% من صافي أصول الصندوق	١٠٠%
الصكوك المصدره من جهات سيادية محلية أو عالمية بما في ذلك المحافظات والمناطق الادارية والبلديات، وتحمل التصنيف (+BB من قبل فيتش أوS&P) و(Ba1 من قبل موديز) أو اي تصنيف أدنى بما في ذلك الصكوك غير المصنفة ائتمانيا.	٠	٣٠% من صافي اصول الصندوق
الصكوك المصدرة من شركات وتحمل التصنيف (+BB من قبل فيتش أوS&P) و(Ba1 من قبل موديز) أو اي تصنيف أدنى بما في ذلك الصكوك غير المصنفة ائتمانيا	٠	١٠% من صافي اصول الصندوق
صناديق الصكوك	٠	٢٥%
النقد وصفقات أسواق النقد بما في ذلك على سبيل المثال عمليات المرابحة والاستثمارات في صناديق اسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.	٠	٣٠%

٢.٣. سيتم الاستثمار في الصكوك المصدرة من أي جهة وتحمل التصنيف الائتماني (-BBB من قبل فيتش أو S&P) أو (Baa3 من قبل موديز) و/أو اي تصنيف أعلى كما تم ذكره في الفقرة ٢.٢، على أن يخصص الصندوق ضمن هذا الاستثمار ٣٠% من صافي أصوله كحد أدنى و١٠٠% كحد أعلى للصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني (A من قبل فيتش وS&P) و(A2 من قبل موديز) و/أو اي تصنيف أعلى

٢.٤. يصل النقد وصفقات أسواق النقد لحدهما الأعلى المقدر ب٥٠% من صافي أصول الصندوق في الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنها من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة عوامل اقتصادية مثل الانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط و/أو عوامل سياسية مثل تغيير القوانين في البلدان التي يستثمر الصندوق فيها أصوله و/أو عوامل تنظيمية مثل تغير التشريعات واللوائح والأنظمة مما

يتطلب تخفيض بقية استثمارات الصندوق، أو في حال عدم توفر استثمارات ملائمة في الصكوك تسمح بتطبيق استراتيجية الاستثمار المستهدفة للصندوق. أو في حال استقبال اشتراكات جديده تشكل نسبة مرتفعه من اصول الصندوق.

٢.٥. ستتم صفقات أسواق النقد المذكورة أعلاه بعملة الصندوق و/أو بالريال السعودي و/أو بإحدى العملات العالمية الرئيسيه، مثل الين الياباني والجنية الاسترليني واليورو حيث سيسعى مدير الصندوق للحصول على اعلى عائد ممكن من هذه الاستثمارات.

٢.٦. يحق للصندوق الاستثمار في إصدارات بنك الجزيرة المالك لمدير الصندوق أو مجموعة بنك الجزيرة طبقاً لأهداف وقيود الاستثمار.

٢.٧. يتعامل الصندوق في الاسواق المالية السعودية والخليجية والعالمية.

٢.٨. يعتمد مدير الصندوق في اختياره للصكوك التي يستثمر بها على دراسة ومراقبة عدة عوامل مؤثرة منها (على سبيل المثال لا الحصر): مدة الصك، العائد (معدل الربح)، الفترة الزمنية للاستحقاق، التصنيف والجدارة الائتمانية، درجة المخاطر المرتبطة بالصك.

٢.٩. سيقوم مدير الصندوق باختيار صناديق الصكوك التي يستثمر بها عبر المفاضلة بين اداء هذه الصناديق ودرجة المخاطر التي تتعرض لها

٢.١٠. سيسعى مدير الصندوق للحصول على اعلى عائد ممكن توفره صفقات وصناديق اسواق النقد. مع الاخذ بالاعتبار التصنيف الائتماني للطرف النظير في كل صفقه

٢.١١. لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:

٢.١١.١. العقود المستقبلية FUTURES

٢.١١.٢. عقود الخيارات OPTIONS

٢.١٢. لا يوجد قيود أخرى على أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق.

٢.١٣. يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن ٢٥% من صافي قيمة أصوله في صناديق صكوك بحيث لا يتجاوز نسبة ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به.

٢.١٤. يحق للصندوق الحصول على تمويل قصير المدى (بحد أقصى سنه) متوافق مع المعايير الشرعية بما لا يتجاوز ١٠% من صافي اصول الصندوق، على أن لا يتم رهن اصول الصندوق مقابل هذا القرض. ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

٢.١٥. لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

٢.١٦. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلال بأهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة المخاطر المختلفة مثل: اسعار الفائدة، مخاطر الائتمان، تقلبات اسعار العملات الخ.

٢.١٧.تقوم إدارة المخاطر بمراقبة أداء الصندوق على أساس سنوي وتقوم عند الحاجة ووفقا لسياسة المخاطر للصندوق بتقديم تقرير إلى الإدارة العليا ولجنة المخاطر وإدارة الصندوق بغرض تحقيق الاداء الامثل للصندوق مقارنة بدرجة مخاطر التي يتعرض لها وبغرض حماية مصالح المستثمرين.

٢.١٨.المؤشر الإسترشادي للصندوق هو مؤشر داو جونز للصكوك Dow Jones Sukuk Price Return Index، ويختص بقياس التغيرات السعرية في الصكوك المقيمة بالدولار الأمريكي والمتوافقة مع المعايير الشرعية من خلال احتساب التغير في اسعار الصكوك في نهاية اليوم.

٢.١٩.يمكن للصندوق استثمار مالا يزيد عن ١٠% من قيمة صافي أصوله في المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، وذلك بغرض التحوط. وتشمل هذه المشتقات؛ عمليات الوعد وعمليات مبادلة معدل الربح.

٣. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

٣.١.مستوى المخاطر في هذا الصندوق متوسط علماً بأن أصول الصندوق ستكون عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

٣.٢.إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعا لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

٣.٣.لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الاداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.

٣.٤.على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي.

٣.٥.قد يتعرض الصندوق للخسارة، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

٣.٦.قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

٣.٦.١. مخاطر الائتمان: قد يخفق مصدر الصك في دفع الربح و/أو إعادة مبلغ الصك الأساسي عند استحقاقه كنتيجة للمخاطر المرتبطة بأصول الصك. بالإضافة إلى ذلك، فإن تغير القوة المالية للمصدر أو تغير التصنيف الائتماني للصك يؤثران على قيمة الصك، مما يؤثر على اداء الصندوق واسعار وحداته.

٣.٦.٢. مخاطر أسعار الصرف: التذبذب لسعر صرف الدولار مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها أو مقابل العملة الرئيسية لمالكي الوحدات لا يمكن التنبؤ به، وهذا التذبذب له تأثير على العوائد الاستثمارية للصندوق وعلى ملاك الوحدات.

٣.٦.٣. المخاطر السياسية والاقتصادية: للأوضاع السياسية والاقتصادية أو الأمنية في بلد ما وللتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغير السياسة الاقتصادية في ذلك البلد، تأثير كبير على السوق في ذلك البلد واسواق البلدان المحيطة أو المرتبطة به. وسيكون لذلك تأثير كبير على استثمارات الصندوق في تلك الاسواق.

٣.٦.٤. مخاطر الشركة المصدرة: تتأثر قيمة الورقة المالية جراء أي تغيرات تطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها. ويطال هذا التأثير صافي اصول الصندوق في حال تأثرت الاوراق المالية التي يمتلكها بمثل هذه التغيرات.

٣.٦.٥. مخاطر الاستدعاء: قد تتضمن بعض الصكوك التي يستثمر بها الصندوق خيار استدعاء يتيح للمصدر إعادة شراء الورقة المالية قبل مدة الاستحقاق القانونية، ومن شأن ذلك أن يعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار في وقت لا تتوفر به صكوك بعوائد مماثلة. وستتأثر عوائد الصندوق في حال اضطر مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن الى الاحتفاظ بالنقدية لفترة اطول من المتوقع أو الاستثمار في صكوك بعوائد اقل المتوقع.

٣.٦.٦. مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية: يلتزم مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن بالاستثمار في فئة محدودة من الاستثمارات التي تنطبق عليها المعايير الشرعية مما يقلل من تنويع أصول الصندوق بشكل كبير. كما أن ذلك يفرض على مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن بيع أي أصول في الصندوق عند خروجها عن المعايير الشرعية في أسرع وقت مما يؤدي الى خسائر تؤثر على اداء الصندوق واسعار وحداته.

٣.٦.٧. مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيه الصندوق، وهي مخاطر عالية في هذا النوع من الصناديق كون استثمارات الصندوق في الصكوك لديها سوق ثانوية محدودة مما يؤثر على إمكانية تسييل جزء من أصول الصندوق، وسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستحواذ والتخارج وتلبية طلبات الاسترداد مما سيؤثر على استثماراته واسعار وحداته.

٣.٦.٨. مخاطر الاستردادات الكبيرة: في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق سيتم تأجيل بعض طلبات الاسترداد حتى نقطة التقويم التالية. وستتأثر قيمة الوحدات المستردة المؤجلة في هذه الحالة بالتغير في سعر الوحدة بين نقطتي التقويم.

٣.٦.٩. المخاطر النظامية: في حال تغير الأنظمة أو التشريعات أو اللوائح أو التعليمات أو التغير في القوانين والتشريعات الضريبية سينتج عن هذا التغيير اتخاذ بعض الإجراءات التي تؤثر على أداء الصندوق أو تعرض الصندوق إلى تحمل خسائر مما يؤثر سلبيا على سعر الوحدة

٣.٦.١٠. مخاطر التركيز: في ظل بعض ظروف وأحوال السوق سيكون من غير الممكن تحقيق درجة التنويع المستهدفة للصندوق، مما يؤدي لتعريض الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمارات. وبالتالي تتأثر استثمارات الصندوق بتذبذبات سوق ماليه او منطقة جغرافية أو أصل مالي أكثر من غيره ويؤثر ذلك على سعر وحدات الصندوق.

٣.٦.١١. مخاطر تقنية وتشغيلية: ستتأثر عوائد الصندوق في حال حدوث قصور في الاجراءات والانظمة الداخلية او في حال عدم اتباعها من قبل الافراد و/ أو الاطراف الخارجية. كما تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق او عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء أكان جزئياً أم كلياً، مما يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق

٣.٦.١٢. مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين اي من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف سيؤدي ذلك إلى تعطل بعض اعمال الصندوق وبالتالي سيؤثر ذلك سلبياً على سعر وحداته.

٣.٦.١٣. مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المستثمرين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق، علماً بأن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

٣.٦.١٤. مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين: إن عدم قدرة مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن و/أو أي من الأطراف الخارجية على المحافظة على أو استقطاب الموظفين الرئيسيين أو فقدان الموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم سيؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية مما سيؤثر بدوره على قيمة الاستثمار وبالتالي يؤثر سلبيا على سعر الوحدة في الصندوق.

٣.٦.١٥. مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: يتعرض الصندوق لجميع المخاطر التي تتعرض لها الصناديق التي يستثمر بها وما ينتج عنها من اثار سلبية تطال اسعار وحداته.

٣.٦.١٦. مخاطر الاستثمار في الصكوك الغير مصنفه: سوف يستثمر الصندوق في الصكوك الغير مصنفة ائتمانياً معتمداً على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق و/ أو مدير الصندوق من الباطن وعلى تقييمهما الائتماني الداخلي بناءاً على المعلومات المتاحة لهما. ولا توجد ضمانات بأن هذا التقييم يعكس كل عوامل المخاطر المتوقعة. وسيؤثر أي تراجع في المراكز المالية لمصدري هذه الصكوك على قيمتها مما يؤثر على اسعار وحدات الصندوق.

٣.٦.١٧. مخاطر اسعار الفائدة: حيث ترتبط أسعار الفائدة عموما بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة، فإن استثمارات الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك عرضة لتغيرات سلبية بسبب معدلات الفائدة في الاسواق. كما أن استثمارات الصندوق في عمليات وصناديق المرابحة وصفقات اسواق النقد معرضة ايضاً لتقلبات اسعار الفائدة وانخفاض عوائدها تبعاً لذلك مما سيؤثر على قيمة الوحدة في الصندوق.

٣.٦.١٨. مخاطر التسوية: في الغالب لا يتم تداول الصكوك ووحدات صناديق الصكوك وعمليات المرابحة ووحدات صناديق المرابحة ومعظم صفقات اسواق النقد في سوق مالية منظمة، ولكن تتم المتاجرة بها عن طريق التفاوض المباشر مع طرف نظير. ومثل هذه المعاملات تتسم بدرجة اعلى من مخاطر التسوية مقارنة بأدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق مالية منظمة، وفي حال حدوث اي تأخير أو خطأ في عمليات التسوية سيؤثر ذلك سلباً على اسعار وحدات الصندوق.

٣.٦.١٩. مخاطر المشتقات: يصعب في الغالب تحديد السعر الحقيقي لعقود المشتقات وذلك لصعوبة تقييم الاصول التي تمثلها هذه العقود، بالإضافة الى ذلك سيتحمل الصندوق مخاطر تحديد القيود الزمنية لكل عقد وفي حال حدوث اي خسارة سيؤثر ذلك على اصول الصندوق واسعار وحداته.

٣.٦.٢٠. مخاطر التحوط: يستخدم التحوط كأداة توازن في مواجهة تقلبات الاسعار إلا أنه قد يكون مكلفاً وغير ضروري في حال عدم حدوث تقلبات في الاسعار وقد يحرم الصندوق من الاستفادة وتحقيق بعض الارباح في حال اتجهت الاسعار للجانب الايجابي مما سيؤثر على اسعار الوحدات.

٣.٦.٢١. مخاطر التمويل: في حال حصول الصندوق على تمويل، قد ترتفع تكاليف التمويل وأسعار الفائدة في اي وقت مما سيؤثر على عوائد ارباح الصندوق، كما أن اي تأخير في سداد دفعات التمويل المطلوبة قد يترتب علية رسوم اضافيه وقد يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض الاستثمارات لمواجهة المطلوبات مما سيؤثر سلبا على اسعار وحدات الصندوق.

٣.٦.٢٢. مخاطر تذبذب التوزيعات النقدية: وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب الدفعات النقدية للصكوك التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تنتج عن تغير اسعار الفائدة أو اية عوامل اخرى تؤثر على الصك أو الجهة المصدرة له، مما سيؤثر بالتالي على مقدار التوزيعات النقدية على حملة الوحدات بالصندوق

٣.٦.٢٣. مخاطر الكوارث الطبيعية: إن الكوارث الطبيعية التي لا يمكن السيطرة عليها مثل؛ البراكين والزلازل والأعاصير والفيضانات والاختلافات الحادة في الأحوال الجوية تؤثر سلباً على القطاع الاقتصادي والاستثماري؛ وسيؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي على أسعار وحداته.

٣.٦.٢٤. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق وكذلك تأثر التوزيعات المحتملة للمستثمرين، حيث تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى.

٣.٦.٢٥. مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجة عن الارادة تتعلق بالأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، او حدوث ظروف قاهرة سياسة او مناخية او أية ظروف استثنائية اخرى، فقد يتعذر على الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي اصدار سعر للوحدة تحت هذه الظروف.

٣.٦.٢٦. مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدريها أو الطرف النظير سيؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.٢٧. مخاطر تعليق التداول: قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يعمل/يستثمر بها الصندوق، أوقد يحصل عطل في أنظمة وشبكات الاتصال، وبالتالي يفقد مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن القدرة على تقييم اصول الصندوق بشكل دقيق و/أو القدرة على تسييل هذه الاصول مما يؤثر سلبا على أصول الصندوق.

٣.٦.٢٨. مخاطر الاستثمار في الصكوك ذات التصنيف الائتماني المنخفض: تتضمن الصكوك ذات التصنيف الائتماني المنخفض مخاطر أكبر بالتخلف عن الدفع، كما ستكون قيمة هذه الصكوك أكثر تقلبًا بسبب زيادة الحساسية للمصدر و/أو التطورات السياسية أو التنظيمية أو السوقية أو الاقتصادية، مما يؤثر على استثمارات الصندوق في هذه الصكوك.

٤. معلومات عامة

٤.١. هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية وشبة الحكومية الذين يفضلون الاستثمارات طويلة المدى ومتوسطة المخاطر.

٤.٢. يقوم مدير الصندوق بصرف التوزيعات النقدية على المستثمرين مرتين سنوياً، على أن تكون أحقية استلام التوزيعات للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق بتاريخ أول يوم تعامل من شهر يونيو وشهر ديسمبر من كل عام. وسيتم الاعلان عن هذه التوزيعات في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وللسوق المالية السعودية (تداول) وإيداع الأرباح الخاصة بكل مستثمر في حسابه لدى مدير الصندوق خلال عشرة أيام عمل بعد تاريخ أحقية استلام الأرباح ولمدير الصندوق الحق في زيادة التوزيعات حسب توافرها وحسب ما يراه مناسباً لمصلحة حملة الوحدات.

٤.٣. الاداء السابق للصندوق:

لاينطبق، علماً بأن تقارير الصندوق ستكون متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لشركة الجزيرة للأسواق المالية.

٤.٤. حقوق مالكي الوحدات

٤.٤.١. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

٤.٤.٢. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

٤.٤.٣. يحق لمالك الوحدات الحصول على نسخة محدثة من مستندات الصندوق (الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية) والحصول على التقارير الربعية والسنوية والقوائم المالية للصندوق دون مقابل عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او عبر زيارة أحد مراكز الاستثمار

٤.٤.٤. يحق لمالك الوحدات الحصول على اشعار بالتغييرات على الصندوق ومستنداته حسب ما نصت علية شروط واحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

٤.٤.٥. يحق لمالك الوحدات الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى بحسب ما نص عليه البند ١٦ من مذكرة المعلومات.

٤.٤.٦. يحق لمالك الوحدات طلب عقد اجتماع ملاك وحدات بحسب الشروط المنصوص عليها في البند ١٦ من مذكرة المعلومات.

٤.٤.٧. أي حقوق أخرى تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن الهيئة

٤.٥. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

٤.٦. إنهاء الصندوق:

٤.٦.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه.

٤.٦.٢. إذا كان صافي قيمة اصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الاشعار في حال استمر صافي قيمة اصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي. علماً بأنه يوجد إعفاء من هذا المتطلب حتى تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١م حسب التعميم رقم ص/١٨/٧٧٣٣/٦/١ الصادر عن هيئة السوق المالية.

٤.٦.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

٤.٦.٤. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

٤.٧. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بحسب ما تم ذكره ضمن سياسات الاستثمار وممارساته ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لدى مدير الصندوق لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٥. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب

٥.١. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من أصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

٥.١.١. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع ٠.٦٥% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

٥.١.٢. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً بنسبة ٠.٠٥% سنويا من إجمالي قيمة الأصول، بالإضافة الى ٢٠ دولار امريكي لكل عملية، تحسب هذه الرسوم وتدفع على أساس ربع سنوي.

٥.١.٣. رسوم المدير الإداري: يدفع الصندوق إلى المدير الإداري رسوما بنسبة ٠.٠٩% سنويا من صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٣,٠٠٠ دولار امريكي) شهرياً للستة أشهر الأولى، و(٣,٥٠٠ دولار امريكي) شهرياً للستة أشهر اللاحقة، و(٤٨,٠٠٠ دولار امريكي) سنوياً للسنة الثانية تزداد بعد ذلك بنسبة ٥% كل سنتين. تحسب هذه الرسوم شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.

٥.١.٤. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

٥.١.٥. رسوم المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف في البند (٥.٢)

٥.١.٦. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها ومكافأت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم خدمات الهيئة الشرعية ومراجعي الحسابات الخارجيين والرسوم الرقابية وموقع تداول وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. وتبلغ المصاريف الأخرى بحد أقصى نسبة ٠.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي. توجد قائمة مفصله بالرسوم والمصاريف في البند (٥.٢).

٥.٢. رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق**	
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل تخصيص الوحدات.
رسوم إدارة الصندوق	٠.٦٥% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الحفظ	٠.٠٥% سنويا من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة الى ٢٠ دولار امريكي لكل عملية، تحسب وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم المدير الاداري	٠.٠٩% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى ٣,٠٠٠ دولار امريكي شهرياً للستة أشهر الأولى، و٣,٥٠٠ دولار امريكي شهرياً للستة أشهر اللاحقه، و٤٨,٠٠٠ دولار امريكي سنوياً للسنة الثانية تزداد بعد ذلك بنسبة ٥% كل سنتين. تحسب هذه الرسوم شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي
مجلس إدارة الصندوق*	مكافأة سنوية لكل عضو مستقل بواقع ٨,٠٠٠ ريال سعودي (٢١٣٣ دولار أمريكي)، بحد أقصى ١٦,٠٠٠ ريال سعودي (٤٢٦٦ دولار أمريكي) سنوياً لكل الاعضاء.
أتعاب المحاسب القانوني*	٢٢,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً (٥٨٦٧ دولار أمريكي) تحسب على أساس يومي وتدفع على دفعتين عند توقيع العقد وعند اصدار القوائم المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	٦٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم رقابية*	٧,٥٠٠ ريال سعودي (٢٠٠٠ دولار أمريكي) سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم الخدمات الشرعية*	١٠,٠٠٠ ريال سعودي (٢٦٦٦ دولار أمريكي) سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم نشر*	٥,٠٠٠ ريال سعودي (١٣٣٣ دولار أمريكي) تدفع لتداول على اساس سنوي وتحسب على أساس يومي.
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.
ضريبة القيمة المضافة	قد يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

* تصنف ضمن المصاريف الأخرى ويبلغ مجموعها بحد أقصى ٠.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول

** لن يتم خصم الا المصاريف الفعلية

٥.٣. رسوم الاشتراك: يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن ٢% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل تخصيص الوحدات.

٥.٤. رسوم مدير الصندوق بالباطن: تدفع رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة.

٥.٥. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

	رسوم ومصاريف الصندوق*	رسوم ومصاريف المستثمر**
رسوم إدارة الصندوق	٦٤,٥٢٥	٦٤.٥٢
رسوم الحفظ	٩,٠٠٠	٩.٠٠
رسوم المدير الاداري	٤٢,٠٠٠	٤٢.٠٠
مجلس إدارة الصندوق	٤,٢٦٧	٤.٢٧
أتعاب المحاسب القانوني	٥,٨٦٧	٥.٨٧
رسوم المؤشر الاسترشادي	٦,٠٠٠	٦.٠٠
رسوم رقابية	٢,٠٠٠	٢.٠٠
رسوم الخدمات الشرعية	٢,٦٦٧	٢.٦٧
موقع تداول	١,٣٣٣	١.٣٣
مجموع الرسوم والمصاريف	١٣٧,٦٥٨	١٣٧.٦٦

* بافتراض أن حجم الصندوق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي

** بافتراض استثمار قدرة ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي

*** جميع هذه الارقام تقريبيه

٦. التقويم والتسعير

٦.١. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق لغرض تقويم تلك الأصول، أما الصكوك غير المدرجة فتستخدم القيمة الدفترية لها بالإضافة إلى الارباح المتراكمة.

٦.٢. بالنسبة للصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق مالية أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويمها، فيجوز تقويمها حسب القيمة الدفترية بالإضافة إلى الارباح المتراكمة.

٦.٣. سيتم تقييم المرابحات بحساب القيمة الاسمية لها بالإضافة إلى الارباح المتراكمة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام اخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق

٦.٤. إذا كانت الاوراق المالية معلقه، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الاوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

٦.٥. يتم تقويم أصول الصندوق مرتين اسبوعياً في يومي التعامل المحددين (الاثنين والخميس). وفي حالة لم يوافق يوم التقويم يوم عمل رسمي يتم تقويم أصول الصندوق في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التقويم.

٦.٦. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب خاطئ لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

٦.٧. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من أجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الصكوك والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق (مثل استثمارات الصناديق)، أما إجمالي المطلوبات فيشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

٦.٨. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوئها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

٦.٩. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى قبل الساعة الخامسة عصراً من يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت www.aljaziracapital.com.sa وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول).

٧. التعامل

٧.١. تبدأ فترة الطرح الأولي يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م وتبلغ مدتها بحد أقصى ٣٠ "ثلاثون يوم عمل"، تطرح فيها وحدات الصندوق بسعر أولي يبلغ (١٠٠) دولار امريكي للوحدة. وتنتهي يوم الأثنين ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٥م، على انه يجوز لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي عند تغطية الحد الأدنى لبداية الصندوق البالغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار امريكي.

٧.٢. أيام التعامل هي الاثنين والخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل. واذا كان يوم التعامل اجازة رسميه فسيتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التعامل التالي.

٧.٣. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

٧.٣.١. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

٧.٣.٢. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

٧.٣.٣. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

٧.٣.٤. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

٧.٣.٥. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض سحب طلب الاسترداد وفق تقديرها المطلق

٧.٣.٦. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو ٢.٠٠٠ دولار أمريكي والاشتراك الإضافي ٥٠٠ دولار أمريكي. والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم ٣٠ دولار أمريكي، ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.

٧.٣.٧. تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر قبل موعد إقفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

٧.٤. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر، وذلك حسب المذكور في الفقرة ٩.٣ من مذكرة المعلومات.

٧.٥. لن يتم استثمار مبالغ الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي.

٧.٦. افي حال عدم تغطية الحد الأدنى لبدء أعمال الصندوق خلال فترة الطرح الأولي، فإنه يجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الاشتراك لمدة ١٥ "خمسة عشر يوم عمل" إضافية بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. وإن لم يغطى الحد الأدنى بعد فترة التمديد، تعاد مبالغ الاشتراك إلى المشتركين دون أي حسم.

٧.٧. في حال كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من ما يعادل (١٠) ملايين ريال سعودي فسيتم إشعار الهيئة فوراً بذلك ومحاولة اتخاذ الاجراءات التصحيحية لزيادة صافي اصول الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار. علماً بأنه يوجد إعفاء من هذا المتطلب حتى تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١م حسب التعميم رقم ص/١٨/٧٧٣٣/٦/١ الصادر عن هيئة السوق المالية.

٧.٨. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

٧.٨.١. إذا طلبت الهيئة ذلك

٧.٨.٢. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٧.٨.٣. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الاصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى اصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة اصول الصندوق.

٧.٨.٤. في حال حدوث اي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الاجراءات الآتية:

٧.٨.٤.١. التأكد من عدم استمرار اي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٧.٨.٤.٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٧.٨.٤.٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، واشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

٧.٨.٤.٤. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطيا سحبه قبل ثلاثة (٣) أيام من رفع التعليق

٧.٩. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فيحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تأجيل تلبية طلبات الاسترداد بشكل كلي أو جزئي ليوم التعامل التالي.

٧.١٠. سيقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، على أن يتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة على اساس تناسبي، وذلك دون الإخلال بحد الـ ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني.

٨. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات تمثل ملكية مشاعة لأصول الصندوق.

٩. المحاسبة وتقديم التقارير

٩.١. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعه خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير، والتقارير الاولية خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.

٩.٢. سيتم اتاحة صافي قيمة اصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع ارقام صافي قيمة الاصول السابقة وذلك من خلال الفروع المسجلة لمدير الصندوق.

٩.٣. سيتم تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (١٥) يوماً من كل صفقة يقوم بها.

٩.٤. سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (٣٠) يوماً من نهاية السنة المالية، على أن يحتوي هذا البيان على الارباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

٩.٥. سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة، وسيتضمن الافصاح المعلومات التالية:

٩.٥.١. قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل اسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.

٩.٥.٢. نسبة الاتعاب الاجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة اصول الصندوق.

٩.٥.٣. مبالغ الارباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).

٩.٥.٤. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

٩.٥.٥. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.

٩.٥.٦. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.

٩.٥.٧. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.

٩.٥.٨. نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني

٩.٦. ستتاح تقارير الصندوق للجمهور وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.aljaziracapital.com.sa) والموقع الالكتروني للسوق المالية (www.tadawul.com.sa).

٩.٧. سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ ١/١ و تنتهي بتاريخ ١٢/٣١ من كل عام ميلادي.

٩.٨. سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات عند طلبها دون مقابل، كما سيتم إتاحتها للجمهور عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.aljaziracapital.com.sa) والموقع الالكتروني للسوق المالية (www.tadawul.com.sa).

١٠. مجلس إدارة الصندوق

١٠.١. يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

١٠.٢. يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- **زياد طارق أبا الخيل (الرئيس)**

يشغل وظيفة الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة الجزيرة للأسواق المالية منذ عام ٢٠١٠م. عمل ما يزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي و الاستشارات المالية كلف خلالها رئيساً تنفيذياً لبنك الجزيرة. يتوفر لدية معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة و الاستثمار حيث عمل قبل مهامه الحالية كمستشار أول بشركة اندرسون للاستشارات ثم مديراً عاماً للخدمات المساندة في بنك الجزيرة. حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة جنوب كاليفورنيا، الولايات المتحدة الامريكية.

- **وليد عبد العزيز بن غيث (عضو)**

وليد بن غيث مدير عام إدارة الأصول في شركة الجزيرة للأسواق المالية . يملك سنوات طويلة من الخبرة، عمل قبل مهامه الحالية رئيساً تنفيذاً لشركة المستثمر للأوراق المالية، تولى قبل ذلك مهام الرئيس التنفيذي لشركة البلاد للوساطة وإدارة الأصول .كما تولى وظيفة مدير إدارة الأصول لدى مصرف الراجحي والراجحي المالية، كما سبق أن عمل كمدير صناديق استثمارية بمجموعة سامبا المالية .وكانت بدايته العمليه محللاً مالياً لدى مؤسسة النقد العربي السعودي في إدارة الرقابة على

الأسهم .حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم الادارية من جامعة الملك عبدالعزيز، وأنهى البرنامج المتقدم للعلوم البنكية والمالية من جامعة كاليفورنيا شملت على تدريب لدى شركة ميرلينش.

- **م. فهد محمد الجارالله (عضو - مستقل)**

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقا كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الاتصالات السعودية والشركة الأهلية للأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بالحي الدبلوماسي بالرياض ومجمع العقارية ٣ كما تولى إدارة الإنشاءات بمركز المعيقليه بالرياض. يعمل منذ عام ٢٠١٢م بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بشركة تطوير للمباني.

- **أ. عبدالعزيز التويجري (عضو - مستقل)**

حاصل على دبلوم عالي معادل للماجستير في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي و الاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة السوق المالية كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

١٠.٣. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

١٠.٣.١. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك –على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الادارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولايشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

١٠.٣.٢. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

١٠.٣.٣. الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

١٠.٣.٤. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والانظمة واللوائح ذات العلاقة.

١٠.٣.٥. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار.

١٠.٣.٦. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

١٠.٣.٧. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات

١٠.٤. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية بواقع ٨,٠٠٠ ريال سعودي (٢١٣٣ دولار أمريكي)، بحد أقصى ١٦,٠٠٠ريال سعودي (٤٢٦٦ دولار أمريكي) سنوياً لكل الاعضاء..

١٠.٥. حتى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات هذه فإنه لا يوجد أي تضارب مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

١٠.٦. يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

	ا. زياد طارق أبا الخيل	ا. وليد عبد العزيز بن غيث	م. فهد محمد الجارالله (مستقل)	أ. عبدالعزيز إبراهيم التويجري (مستقل)
صندوق الجزيرة للأسهم العالمية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم السعودية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لأسهم الأسواق العالمية الناشئة	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة المتنوع الجَسور	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة المتنوع المتوازن	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة المتنوع المتحفظ	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة الخليجي للدخل	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية 2	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة موطن ريت	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي	رئيس	عضو	عضو	عضو

١١. الهيئة الشرعية

١١.١. سيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع بنك الجزيرة للحصول على خدمات الهيئة والرقابة الشرعية الخاصة ببنك الجزيرة للأمور المتعلقة بالصندوق. والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- **فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (الرئيس)**

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي، وقاض سابق في محكمة التمييز بالمملكة العربية السعودية. عضو مجمعي الفقه الإسلامي بالرابطة وجده، ويشغل عضوية هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية ونائب رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة. مؤلف للعديد من المنشورات والبحوث في الفقه الإسلامي.

- **فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القري**

أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد و الصيرفة الإسلامية.

- **فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق**

يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذا للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، وكتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية. عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتوى فيها ومستشار بالديوان الملكي. كما يشغل عضوية عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

١١.٢. تقر الهيئة الشرعية للصندوق المعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها الاصول التي يستثمر بها الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.

١١.٣. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند (٥.٢) من مذكرة المعلومات هذه.

١١.٤. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وعليه أقرت الهيئة الشرعية للصندوق أنه يجب أن يقتصر الاستثمار على الأصول التي تتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للصندوق وتخضع للمراجعة والتعديل بحسب قراراتها. وهي كالتالي:

١١.٤.١. استثمارات المرابحات:

١١.٤.١.١. لا يتعامل الصندوق في السلع التي تحرم الشريعة الإسلامية المتاجرة فيها كالخمر ولحوم الخنزير ومنتجاتها وما شابه ذلك مما حرمته الشريعة الإسلامية.

١١.٤.١.٢. يجب على الصندوق قبض السلع التي يرغب في المتاجرة فيها قبل عرضها في السوق للبيع.

١١.٤.١.٣. لا يحق للصندوق إعادة بيع سلعة قام بشرائها من أحد عملائه إلى نفس العميل الذي تم شراؤها منه منعاً للدخول في العينة المحرمة.

١١.٤.٢. استثمارات الصكوك:

١١.٤.٢.١. يستثمر الصندوق في الصكوك المجازة من قبل هيئة رقابة شرعية خاصة بها مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق

١١.٤.٢.٢. يستثمر الصندوق في الصكوك المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق من الباطن

١١.٤.٢.٣. لا يكتتب الصندوق ولا يتداول في صكوك العينة وديون المرابحات.

١١.٤.٢.٤. لا يتداول الصندوق في الصكوك التالية مع جواز الاكتتاب فيها عند الطرح الاولي مع وجوب الاحتفاظ بالصك الى تاريخ استحقاقه:

- صكوك المرابحة
- صكوك الاستصناع
- صكوك السلم

١١.٤.٢.٥. يستثمر الصندوق في الصكوك الهجينة بين المرابحة والمضاربة على أن تحتوي مضاربةً حقيقية تولد ارباحاً تعود على حملة الصكوك وان يتم تنضيض فعلي او حكمي للمضاربة لتوزيع الارباح.

١١.٤.٢.٦. يستثمر الصندوق في صناديق الصكوك الاستثمارية الاخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.

١١.٤.٣. يجوز للصندوق الاستثمار بصفة عامة في الصكوك وعمليات المرابحة والشهادات المالية وعمليات تمويل التجارة وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقا للضوابط الشرعية.

١١.٤.٤. لا يجوز للصندوق استثمار بعض سيولته في قنوات استثمارية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١١.٤.٥. لا يجوز للصندوق استثمار أياً من أصوله في صناديق أخرى لا تخضع أحكامها وشروطها لأحكام الشريعة الإسلامية.

١١.٤.٦. لن يتم الاستثمار في اي من المشتقات المالية المذكوره في ٢.١٩ الا بعد مراجعتها والموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

١١.٥. تتم مراجعة اصول الصندوق بشكل ربع سنوي وفي حال لم يعد احد اصول الصندوق متوافقاً مع المعايير الشرعية يتم استبعاده.

١٢. مدير الصندوق

١٢.١. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية

١٢.٢. تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم ٢-٣٨-٢٠٠٧ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ، الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢م وفقا للترخيص رقم ٣٧- ٠٧٠٧٦ بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥م.

١٢.٣. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للأسواق المالية هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠، فاكس ٠١١٢٢٥٦٠٦٨، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa.

١٢.٤. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي

١٢.٥. بلغ اجمالي الايرادات لشركة الجزيرة للأسواق المالية في السنة المالية ٢٠١٨م مبلغ (١٨٤,٠٤٣,٠٠٠) ريال سعودي وبلغ صافي الارباح (٣٢,١٠٤,٠٠٠) ريال سعودي، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققه لمدير الصندوق على موقعه الالكتروني.

١٢.٦. أعضاء مجلس إدارة شركة الجزيرة للأسواق المالية:

- الأستاذ/ محمد بن عبدالله الحقباني – رئيس مجلس الادارة ويرأس مجموعة استرا الصناعية
- المهندس/ زياد بن طارق أبا الخيل - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

- الأستاذ/ نبيل بن داؤود الحوشان - المدير التنفيذي والعضو المنتدب لبنك الجزيرة
- الأستاذ/ توفيق بن منصور العتيقي - مستقل
- الأستاذ/ سلطان بن عبدالعزيز الحميدي - نائب الرئيس التنفيذي لبنك الجزيرة
- الأستاذ/ فراج منصور ابواثنين - مستقل

١٢.٧. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

١٢.٨. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

١٢.٨.١. إدارة الصندوق.

١٢.٨.٢. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.

١٢.٨.٣. طرح وحدات الصندوق.

١٢.٨.٤. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

١٢.٩. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة يتكبدها المستثمر فيما عدا الحالات المذكورة أعلاه.

١٢.١٠. عين مدير الصندوق شركة فرانكلين تمبلتون انفستمنتس (إم إي) ليمتد كمدير للصندوق من الباطن. وهي شركة مرخصه من سلطة دبي للخدمات المالية عنوان مكتبها الرئيسي: مبنى البوابة، مركز دبي المالي العالمي ص.ب ٥٠٦٦١٣، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف: ١٠٠ ٤٢٨٤ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٤٠ ٤٢٨٤ ٤ ٩٧١+ الموقع الإلكتروني www.franklintempletonme.com.

١٢.١١. كما عين مدير الصندوق شركة ميبلز الشرق الاوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited للقيام بمهام عمل المدير الاداري للصندوق في كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات وتسجيل التوزيعات النقدية. وهي شركة مرخصه من سلطة دبي للخدمات المالية عنوان مكتبها الرئيسي، الدور ١٤، برج ضمان، مركز دبي المالي العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف ٤٢٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+ فاكس ٤١٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+

١٢.١٢. يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر المستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

١٢.١٣. حتى تاريخ اعداد مذكرة المعلومات هذه، لا توجد أي انشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

١٢.١٤. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٢.١٤.١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.

١٢.١٤.٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٢.١٤.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة الادارة.

١٢.١٤.٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

١٢.١٤.٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

١٢.١٤.٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

١٢.١٥. إذا مارست الهيئة أيا من صلاحيتها وفقاً لهذه المادة فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (٦٠) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

١٣. أمين الحفظ

١٣.١. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية (THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA)

١٣.٢. تم الترخيص لأمين الحفظ بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٢/٠٩/١٢م بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم ٢٦-١٢١٦٣

١٣.٣. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد. ص.ب ١٠١٧٥ الرياض ١١٤٣٣، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١١٢١٧١٠١٧+ الموقع الالكتروني www.northerntrust.com

١٣.٤. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

١٣.٤.١. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

١٣.٤.٢. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

١٣.٤.٣. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولايجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

١٣.٤.٤. باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو امين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو امين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله - .يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

١٣.٤.٥. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملائه الاخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

١٣.٤.٦. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه آنفاً، ويجب عليه ان يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

١٣.٥. لمدير الصندوق الحق في اسناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لأمناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمحت الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو اكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع اتعاب ومصاريف أي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصه.

١٣.٦. قام أمين الحفظ بتعيين شركة نورثن ترست لندن كأمين حفظ من الباطن للصندوق وهي شركة مرخصة من قبل السلطة التنظيمية للكفاية المالية- بريطانيا. كما قام بتعيين شركة إتش إس بي سي العربية السعودية وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية كأمين حفظ من الباطن اضافي للصندوق.

١٣.٧. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٣.٧.١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك.

١٣.٧.٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٣.٧.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

١٣.٧.٤. إذا رأت الهيئة أن امين الحفظ قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

١٣.٧.٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

١٣.٨. إذا مارست الهيئة أيا من صلاحيتها وفقاً لهذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (٦٠) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

١٣.٩. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

١٣.١٠. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للبند السابق. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

١٣.١١. يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً على موقعة الالكتروني عن قيامة بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الالكتروني للسوق قيامة بتعيين أمين حفظ بديل.

١٤. المدير الإداري

١٤.١. المدير الإداري للصندوق هو ميبلز الشرق الاوسطMaples Fund Services (Middle East) Limited وهي شركة مرخصه من سلطة دبي للخدمات المالية، عنوان مكتبها الرئيسي، الدور ١٤، برج ضمان، مركز دبي المالي العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف ٤٢٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+ فاكس ٤١٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١+

١٤.٢. تشمل مهام عمل المدير الاداري كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية.

١٤.٣. لمدير الصندوق الحق في عزل المدير الاداري أو تغييره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

١٥. المحاسب القانوني

١٥.١. المحاسب القانوني للصندوق هو بي كي إف البسام وشركاه

١٥.٢. عنوان المكتب الرئيسي للمحاسب القانوني: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه)، حي السيلمانيه، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١٢٠٦٥٣٣٣+ فاكس ٩٦٦١٢٠٦٥٤٤٤+ موقع إلكتروني www.pkf.com

١٥.٣. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة البيانات المالية للصندوق وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

١٦. معلومات أخرى

١٦.١. يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على السياسات والإجراءات المعتمدة في معالجة تضارب المصالح عند الطلب ودون مقابل.

١٦.٢. لا يوجد أية عمولات خاصه وفي حال إبرام اي ترتيبات من هذا النوع سيتم الافصاح عنها من خلال التقارير السنوية للصندوق. علماً بأن مدير الصندوق سيقوم بتقديم مصلحة الصندوق على مصلحته الخاصة في جميع تعاملات الصندوق مع مزودي الخدمه.

١٦.٣. معلومات الزكاة والضريبة:

١٦.٣.١. على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب زكاة الصندوق أو إخراجها، وفي حال تم تغيير الأنظمة والتشريعات الخاصة بزكاة صناديق الاستثمار سيتم إبلاغ المستثمرين قبل تطبيق هذه التغييرات.

١٦.٣.٢. يخضع الصندوق للأنظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.

١٦.٣.٣. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

١٦.٣.٤. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

١٦.٣.٥. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

١٦.٤. اجتماع مالكي الوحدات:

١٦.٤.١. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

١٦.٤.٢. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

١٦.٤.٣. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٦.٤.٤. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن ١٠ ايام ولاتزيد عن ٢١ يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ

الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.

١٦.٤.٥. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٦.٤.٦. إذا لم يُستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن ٥ أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

١٦.٤.٧. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات

١٦.٤.٨. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع

١٦.٤.٩. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

١٦.٥. إنهاء الصندوق:

١٦.٥.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه.

١٦.٥.٢. إذا كان صافي قيمة اصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الاشعار في حال استمر صافي قيمة اصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي. علماً بأنه يوجد إعفاء من هذا المتطلب حتى تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١م حسب التعميم رقم ص/١٨/٧٧٣٣/٦/١ الصادر عن هيئة السوق المالية.

١٦.٥.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

١٦.٥.٤. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

١٦.٦. يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال (٣٠) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (٩٠) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. ويمكن التواصل مع مدير الصندوق عبر البريد الالكتروني contactus@aljaziracapital.com.sa.

١٦.٧. يحال أي خلاف ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير الشروط و الأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية.

١٦.٨. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل شروط واحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية، وتقارير الصندوق وقوائمه المالية، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

١٦.٩. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولايجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

١٦.١٠. حتى تاريخ اعداد هذه المذكرة فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود معلومات اخرى قد يطلبها مالكوا الوحدات المحتملون.

١٦.١١. لا يوجد اية اعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية.

١٦.١٢. يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقا لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات. وسيتم نشر سياسة حقوق التصويت على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

ملخص المعلومات الرئيسية

١. **أسم صندوق الاستثمار:** صندوق الجزيرة للصكوك - صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في الصكوك

٢. **الأهداف الاستثمارية للصندوق:** يهدف الصندوق إلى تحقيق الدخل على المدى المتوسط إلى الطويل وصرف التوزيعات النقدية على المستثمرين

٣. **سياسات استثمار الصندوق:** يستثمر الصندوق في الصكوك المحلية والعالمية الصادرة عن الحكومات والشركات، كما يستثمر في المرابحات وصناديق الصكوك وصناديق وادوات اسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.

٤. **المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:**

مستوى المخاطر في هذا الصندوق متوسط علماً بأن أصول الصندوق ستكون عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعا لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

- مخاطر الائتمان: قد يخفق مصدر الصك في دفع الربح و/أو إعادة مبلغ الصك الأساسي عند استحقاقه كنتيجة للمخاطر المرتبطة بأصول الصك. بالإضافة إلى ذلك، فإن تغير القوة المالية للمصدر أو تغير التصنيف الائتماني للصك يؤثران على قيمة الصك، مما يؤثر على اداء الصندوق واسعار وحداته.
- مخاطر أسعار الصرف: التذبذب لسعر صرف الدولار مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها أو مقابل العملة الرئيسية لمالكي الوحدات لا يمكن التنبؤ به، وهذا التذبذب له تأثير على العوائد الاستثمارية للصندوق وعلى ملاك الوحدات.
- المخاطر السياسية والاقتصادية: للأوضاع السياسية والاقتصادية أو الأمنية في بلد ما وللتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغير السياسة الاقتصادية في ذلك البلد، تأثير كبير على السوق في ذلك البلد واسواق البلدان المحيطة أو المرتبطة به. وسيكون لذلك تأثير كبير على استثمارات الصندوق في تلك الاسواق.
- مخاطر الشركة المصدرة: تتأثر قيمة الورقة المالية جراء أي تغيرات تطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها. ويطال هذا التأثير صافي اصول الصندوق في حال تأثرت الاوراق المالية التي يمتلكها بمثل هذه التغيرات.
- مخاطر الاستدعاء: قد تتضمن بعض الصكوك التي يستثمر بها الصندوق خيار استدعاء يتيح للمصدر إعادة شراء الورقة المالية قبل مدة الاستحقاق القانونية، ومن شأن ذلك أن يعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار في وقت لا تتوفر به صكوك بعوائد مماثلة. وستتأثر عوائد الصندوق في حال اضطر مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن الى الاحتفاظ بالنقدية لفترة اطول من المتوقع أو الاستثمار في صكوك بعوائد اقل المتوقع.
- مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية: يلتزم مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن بالاستثمار في فئة محدودة من الاستثمارات التي تنطبق عليها المعايير الشرعية مما يقلل من تنويع أصول الصندوق بشكل كبير. كما أن ذلك يفرض على مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن بيع أي أصول في الصندوق

عند خروجها عن المعايير الشرعية في أسرع وقت مما يؤدي الى خسائر تؤثر على اداء الصندوق واسعار وحداته.

- مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيه الصندوق، وهي مخاطر عالية في هذا النوع من الصناديق كون استثمارات الصندوق في الصكوك لديها سوق ثانوية محدودة مما يؤثر على إمكانية تسييل جزء من أصول الصندوق، وسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستحواذ والتخارج وتلبية طلبات الاسترداد مما سيؤثر على استثماراته واسعار وحداته.

- مخاطر الاستردادات الكبيرة: في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق سيتم تأجيل بعض طلبات الاسترداد حتى نقطة التقويم التالية. وستتأثر قيمة الوحدات المستردة المؤجلة في هذه الحاله بالتغير في سعر الوحده بين نقطتي التقويم.

- المخاطر النظامية: في حال تغير الأنظمة أو التشريعات أو اللوائح أو التعليمات أو التغير في القوانين والتشريعات الضريبية سينتج عن هذا التغيير اتخاذ بعض الإجراءات التي تؤثر على أداء الصندوق أو تعرض الصندوق إلى تحمل خسائر مما يؤثر سلبيا على سعر الوحدة

- مخاطر التركيز: في ظل بعض ظروف وأحوال السوق سيكون من غير الممكن تحقيق درجة التنويع المستهدفة للصندوق، مما يؤدي لتعريض الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمارات. وبالتالي تتأثر استثمارات الصندوق بتذبذبات سوق ماليه او منطقة جغرافية أو أصل مالي أكثر من غيره ويؤثر ذلك على سعر وحدات الصندوق.

- مخاطر تقنية وتشغيلية: ستتأثر عوائد الصندوق في حال حدوث قصور في الاجراءات والانظمة الداخلية او في حال عدم اتباعها من قبل الافراد و/ أو الاطراف الخارجية. كما تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق او عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء أكان جزئياً أم كلياً، مما يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق

- مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين اي من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف سيؤدي ذلك إلى تعطل بعض اعمال الصندوق وبالتالي سيؤثر ذلك سلبياً على سعر وحداته.

- مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المستثمرين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق، علماً بأن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

- مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين: إن عدم قدرة مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن و/أو أي من الأطراف الخارجية على المحافظة على أو استقطاب الموظفين الرئيسيين أو فقدان الموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم سيؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية مما سيؤثر بدوره على قيمة الاستثمار وبالتالي يؤثر سلبيا على سعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: يتعرض الصندوق لجميع المخاطر التي تتعرض لها الصناديق التي يستثمر بها وما ينتج عنها من اثار سلبية تطال اسعار وحداته.

- مخاطر الاستثمار في الصكوك الغير مصنفه: سوف يستثمر الصندوق في الصكوك الغير مصنفة ائتمانياً معتمداً على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق و/ أو مدير الصندوق من الباطن وعلى تقييمهما الائتماني الداخلي بناءاً

على المعلومات المتاحه لهما. ولا توجد ضمانات بأن هذا التقييم يعكس كل عوامل المخاطر المتوقعه. وسيؤثر أي تراجع في المراكز المالية لمصدري هذه الصكوك على قيمتها مما يؤثر على اسعار وحدات الصندوق.

- مخاطر اسعار الفائدة: حيث ترتبط أسعار الفائدة عموما بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة، فإن استثمارات الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك عرضة لتغيرات سلبية بسبب معدلات الفائدة في الاسواق. كما أن استثمارات الصندوق في عمليات وصناديق المرابحة وصفقات اسواق النقد معرضة ايضاً لتقلبات اسعار الفائدة وانخفاض عوائدها تبعاً لذلك مما سيؤثر على قيمة الوحدة في الصندوق.

- مخاطر التسوية: في الغالب لا يتم تداول الصكوك ووحدات صناديق الصكوك وعمليات المرابحة ووحدات صناديق المرابحة ومعظم صفقات اسواق النقد في سوق مالية منظمة، ولكن تتم المتاجرة بها عن طريق التفاوض المباشر مع طرف نظير. ومثل هذه المعاملات تتسم بدرجة اعلى من مخاطر التسوية مقارنة بأدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق مالية منظمة، وفي حال حدوث اي تأخير أو خطأ في عمليات التسوية سيؤثر ذلك سلباً على اسعار وحدات الصندوق.

- مخاطر المشتقات: يصعب في الغالب تحديد السعر الحقيقي لعقود المشتقات وذلك لصعوبة تقييم الاصول التي تمثلها هذه العقود، بالإضافة الى ذلك سيتحمل الصندوق مخاطر تحديد القيود الزمنية لكل عقد وفي حال حدوث اي خسارة سيؤثر ذلك على اصول الصندوق واسعار وحداته.

- مخاطر التحوط: يستخدم التحوط كأداة توازن في مواجهة تقلبات الاسعار إلا أنه قد يكون مكلفاً وغير ضروري في حال عدم حدوث تقلبات في الاسعار وقد يحرم الصندوق من الاستفادة وتحقيق بعض الارباح في حال اتجهت الاسعار للجانب الايجابي مما سيؤثر على اسعار الوحدات.

- مخاطر التمويل: في حال حصول الصندوق على تمويل، قد ترتفع تكاليف التمويل وأسعار الفائدة في اي وقت مما سيؤثر على عوائد ارباح الصندوق، كما أن اي تأخير في سداد دفعات التمويل المطلوبة قد يترتب علية رسوم اضافيه وقد يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض الاستثمارات لمواجهة المطلوبات مما سيؤثر سلبا على اسعار وحدات الصندوق.

- مخاطر تذبذب التوزيعات النقدية: وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب الدفعات النقدية للصكوك التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تنتج عن تغير اسعار الفائدة أو اية عوامل اخرى تؤثر على الصك أو الجهة المصدرة له، مما سيؤثر بالتالي على مقدار التوزيعات النقدية على حملة الوحدات بالصندوق

- مخاطر الكوارث الطبيعية: إن الكوارث الطبيعية التي لا يمكن السيطرة عليها مثل؛ البراكين والزلازل والأعاصير والفيضانات والاختلافات الحادة في الأحوال الجوية تؤثر سلباً على القطاع الاقتصادي والاستثماري؛ وسيؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي على أسعار وحداته.

- مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق وكذلك تأثر التوزيعات المحتملة للمستثمرين، حيث تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى.

- مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجة عن الارادة تتعلق بالأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، او حدوث ظروف قاهرة سياسة او مناخية او أية ظروف استثنائية اخرى، فقد يتعذر على الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي اصدار سعر للوحدة تحت هذه الظروف.

- مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدريها أو الطرف النظير سيؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

- مخاطر تعليق التداول: قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يعمل/يستثمر بها الصندوق، أوقد يحصل عطل في أنظمة وشبكات الاتصال، وبالتالي يفقد مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن القدرة على تقييم اصول الصندوق بشكل دقيق و/أو القدرة على تسييل هذه الاصول مما يؤثر سلبا على أصول الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في الصكوك ذات التصنيف الائتماني المنخفض: تتضمن الصكوك ذات التصنيف الائتماني المنخفض مخاطر أكبر بالتخلف عن الدفع، كما ستكون قيمة هذه الصكوك أكثر تقلبًا بسبب زيادة الحساسية للمصدر و/أو التطورات السياسية أو التنظيمية أو السوقية أو الاقتصادية، مما يؤثر على استثمارات الصندوق في هذه الصكوك.

رسوم الصندوق**	
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل تخصيص الوحدات.
رسوم إدارة الصندوق	٠.٦٥% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الحفظ	٠.٠٥% سنويا من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بالاضافه الى ٢٠ دولار امريكي لكل عملية، تحسب وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم المدير الاداري	٠.٠٩% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى ٣,٠٠٠ دولار امريكي شهرياً للستة أشهر الأولى، و٣,٥٠٠ دولار امريكي شهرياً للستة أشهر اللاحقه، و٤٨,٠٠٠ دولار امريكي سنوياً للسنة الثانية تزداد بعد ذلك بنسبة ٥% كل سنتين. تحسب هذه الرسوم شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
مجلس إدارة الصندوق*	مكافأه سنوية لكل عضو مستقل بواقع ٨,٠٠٠ ريال سعودي (٢١٣٣ دولار أمريكي)، بحد أقصى ١٦,٠٠٠ ريال سعودي (٤٢٦٦ دولار أمريكي) سنوياً لكل الاعضاء.
أتعاب المحاسب القانوني*	٢٢,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً (٥٨٦٧ دولار أمريكي) تحسب على أساس يومي وتدفع على دفعتين، عند توقيع العقد وعند اصدار القوائم المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	٦٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم رقابية*	٧,٥٠٠ ريال سعودي (٢٠٠٠ دولار أمريكي) سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
رسوم الخدمات االشرعية*	١٠,٠٠٠ ريال سعودي (٢٦٦٦ دولار أمريكي) سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
موقع تداول*	٥,٠٠٠ ريال سعودي (١٣٣٣ دولار أمريكي) تدفع لتداول على اساس سنوي وتحسب على أساس يومي.

مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.
ضريبة القيمه المضافة	قد يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

* تصنف ضمن المصاريف الأخرى ويبلغ مجموعها بحد أقصى ٠.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول

** لن يتم خصم الا المصاريف الفعلية

مدير الصندوق	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية	هاتف ٢٢٥٦٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس ٢٢٥٦٠٦٨ ١١ ٩٦٦+ المملكة العربية السعودية ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥ طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa
أمين الحفظ	نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA	هاتف ٢١٧ ١٠١٧ ١١ ٩٦٦+ برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد ص.ب ١٠١٧٥ الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com

للحصول على معلومات إضافية حول الصندوق يرجى الاطلاع على نشرة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عند زيارة إحدى مراكز الجزيرة كابيتال أو عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق